

106440 - إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه

السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه لها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزم التحري في إخراج الزكاة بحيث تعطى لمن عُلِمَ أو غلب على الظن أنه مستحق لها ، ولا يجوز التساهل في ذلك . وقد سبق بيان مصارف الزكاة في جواب السؤال رقم (46209) .

فأما إذا أعطاها لشخص ولم يغلب على ظنه أنه مستحق للزكاة ، فلا تجزئه ويلزمه إعادة إخراجها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والصواب أن الزكاة تجزيء إذا دفعها إلى من يظنه أهلاً بعد التحري عند الشك ، فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها فأعطاها أجزأت " انتهى من "شرح الكافي".

والله أعلم .